

قسم الثلث بينهم نسبة اقسامهم بقدر الاجازة فلو اوصى لواحد
 بالنصف والآخر بالثلث ولد ابوان وابن فان اجازة الثلث
 الوصية من ستة والباقي واحد لا ينقسم على الورثة ولا موافقت
 بينه وبين مسئلة الورثة فيضرب مسئلة الورثة في مسئلة الوصية تبلغ
 ستة وتكفيث كان للورثة واحد فيضرب في المصروب يكون ستة
 والموصى له بالنصف ثلثة نصيبها في المصروب يكون ثمانية عشر
 والموصى له بالثلث اثنان نصيبها في المصروب ويكون اثني عشر
 وان رد واقسم الثلث بينهما على خمسة ان نصيبا عند الاجازة خمسة
 من ستة ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للآخر والنسب بينهما بالاجازة
 فيطلب عدد الثلثة خمس فيضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس
 تبلغ خمسة عشر ثلثة للموصى له بالنصف واثنان للآخر وعشرة لا ينقسم
 على الورثة لكن يوافق مسئلة بالنصف فيضرب ثلثة في عشرة يكون ثلثين
 فمما يصح فان لم يتوافقا ضرب الكل في المسئلة ومما يقع وان رد البعض
 صححت المسئلة بقدر اجازة الثلث بقدر رد الكل فان تعادلتا
 قسم اهدىهما وان تداختا فاكثرهما وان توافقتا فالاحصا من ضرب
 وقوا اهدىهما في الاخرى وان تباينت فالاحصا من ضرب اهدىهما في الاخرى
 ويصيط التفاوت بين الحاصلتين بقدر الاجازة والرد فيما من كل
 عجز لاجازة لم يرد وكل راد لنفسه الماملة اوصى لواحد بالثلث
 والآخر بثلث اخر ولد ابوان فعلى الاجازة من ستة وكله اهل الرد
 والتفاوت باسنان الما اهدى اوصى لواحد بالنصف والآخر بالثلث

ولم يكن

ولد ابوان فعلى الاجازة من ستة وعلى الرد من اثني عشر والتفاوت باربعين
 الموافقة اوصى لواحد بالنصف والآخر بالثلث ولد ابوان فعلى الاجازة
 من اثني عشر وعلى الرد من خمسة عشر والتفاوت يذ كر بعد المبانيه مشروها
 لقياس الكل المبانيه اوصى لواحد بنصيب ابن ولد ابوان فعلى الاجازة
 من خمسة وعلى الرد من ستة عشر وخمسة في سبعة ويقسم فيها الاجازة لثمانية
 عشر وبالرد خمسة عشر فما الاخر اوصى لزيد بالربع ولعم وبالحسن ولد ابوان فعلى الاجازة
 من ثمانية وبالرد من سبعة لقرين ثمانية في سبعة تقسم فيها الاجازة لزيد ثمانية
 عشر ولعم وسبعة وبالرد لزيد ستة عشر ولعم ثمانية عند نال في صورة الموافقة فنقول
 بين اثني عشر وخمسة عشر موافقة بالثلث فيضرب ثلث اهدىهما في الاخرى يكون
 ستة لزيد فعلى الاجازة ثلثون ولعم وعشرون ولكل ابن خمسة ولزيد على الرد اثني
 عشر ولعم ثمانية ولكل ابن عشرون فالنفاة في نصيب كل ابن خمسة عشر فان اجازة
 وصية زيد فقد ساء محرم بثلث عشرة وان اجازة اهدىهما الوصيتين والآخر
 وصية زيد فلزيد ثلثون ولعم واربع عشر وان اجازة اهدىهما الوصيتين
 والآخر وصية عم ثم لعم عشرون وان اجازة اهدىهما وصية زيد والآخر وصية
 عم ثم لعم عشرون وان اجازة اهدىهما وصية زيد والآخر وصية عم وفسد
 ساء محرم بثلث عشرة وذا الكسر والاسئلة **فصل** في جوع الجمع عن
 الوصية وعز بعضها وعز كل بربح معلو بالموت دون النحر في المزدودون
 المدبر لفظا وتحصل بقوله نقصت الوصية او ابطلها او ردتها او نقصتها
 او فسختها او عجزت عنها جازا بها بلاء وضربا المدة للكل من الوصية
 المعينة دون المتاع بالبيع والهباء او الاعارة او الاضداد وغيرها وبالرهن

